

قرارات

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٤٤١ لسنة ٢٠١٤

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور المعدل الصادر فى الثامن عشر من يناير ٢٠١٤ ؛
وعلى القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ بشأن المناجم والمحاجر ؛
وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛
وعلى القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٦ لسنة ١٩٧٧ بإنشاء هيئة الموارد النووية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٤ بتشكيل الوزارة ؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٤٧٨ لسنة ٢٠١٣ بتشكيل لجنة لدراسة موضوع
استغلال الرمال السوداء ؛

وعلى ما عرض وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يُضم ممثل عن وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية لعضوية اللجنة المشكلة

بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٤٧٨ لسنة ٢٠١٣

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٧ جمادى الأولى سنة ١٤٣٥ هـ

(الموافق ١٨ مارس سنة ٢٠١٤ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / إبراهيم محلب